



المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

يوسف عنان محمد البرش
محامي

yosefalborsh54@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى دراسة مسألة المنع من السفر من الناحية التشريعية في فلسطين، من خلال البحث في التغرات وأوجه القصور التشريعي والقانوني في هذه المسألة. واعتمد البحث في تحقيق الأهداف المرجوة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج، من أبرزها: أن قرار المنع من السفر لا يمكن أن يكون مشروعاً وصحيحاً بحسب التشريع الفلسطيني إلا إذا كان مكتملاً الشروط من الناحية الشكلية والموضوعية، كما أظهرت نتائج البحث أن إجراءات إصدار قرار المنع من السفر تختلف باختلاف نوع القضية التي تثار بشأن هذا القرار، وباختلاف الجهة المختصة بإصدارها، وبينت أن إجراءات التظلم والطعن تختلف باختلاف نوع المسألة التي أدت إلى إصدار قرار المنع من السفر، وباختلاف الجهة المختصة بالنظر في التظلم أو الطعن في قرار المنع، وأظهرت نتائج البحث كذلك أن التشريع الفلسطيني ما زال يعاني من بعض التغرات وأوجه القصور في بعض نصوصه حول قرار المنع من السفر، والتي لا تتناسب مع حق الإنسان بحرية التنقل والسفر المكفول دستورياً.

وأوصى البحث المشرع الفلسطيني بأن يعالج التغرات التشريعية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وأوصاه كذلك بمعالجة التغرات وأوجه القصور في نصوص بعض المواد، وخاصة المادة (11) من القانون الأساسي؛ لأنها لم تعط المحكمة المختصة صلاحية منع المتهم من السفر في الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: منع السفر، قرار، التشريع الفلسطيني.



Travel prevention in the Palestinian law

Abstract

The aim of the research is to examine the issue of travel bans legislatively in Palestine, by examining legislative and legal gaps and shortcomings in this issue. The research on achieving the desired objectives was based on the inductive approach and the descriptive analytical approach.

The research came up with a number of results, most notably: that the decision to ban travel can only be legitimate and correct according to Palestinian legislation if it is full of conditions formally and objectively, and the results of the research also showed that the procedures for issuing the travel ban vary depending on the type of issue raised on this decision, and by the different authority to issue it, The appeals and appeal proceedings differed depending on the type of issue that led to the issuance of the travel ban, and the different authority competent to consider the grievance or appeal against the ban, and the results of the research also showed that Palestinian legislation continued to suffer from some gaps and shortcomings in some of its provisions on the travel ban, which were incompatible with the human right to freedom of movement and constitutionally guaranteed travel.

The research recommended that the Palestinian legislator address the legislative gaps contained in the Penal Procedure Act No. (3) of 2001, as well as recommended that it address the gaps and shortcomings in the texts of certain articles, particularly article (11) of the Basic Law, because it did not give the competent court the power to prevent the accused from travelling in the criminal case.

Keywords: Travel ban, resolution, Palestinian legislation.



المقدمة

كفلت المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية للإنسان الحق في حرية التنقل داخل وخارج الدولة وحق العودة إليها وقتما شاء، كما جاء في البندين الأول والثاني من المادة (13) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948م¹، والمادة (1/12) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" لسنة 1966م²، فضلاً عما جاء في قوانين الدول ودساتيرها.

ويعتبر قرار المنع من السفر إحدى الإجراءات التي تحد من حرية الإنسان في التنقل والسفر، فهو قرار قاسي يؤثر بشكل كبير على صحته الجسدية والنفسيّة، إذ يشير هذا القرار إلى منع الفرد من التحرك داخل الدولة أو خارجها، أو حرمانه من حقه في العودة إلى الوطن.³

ومن ثم لا يجوز تقييد حرية الإنسان بمنعه من التنقل والسفر إلا لاعتبارات قانونية وضوابط شرعية وإجراءات نزيهة استناداً إلى ما نصت عليها التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية، ويأخذ المنع من السفر شكل الوضع تحت الرقابة القضائية، أو الحبس المؤقت (الاحتياطي) أو تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة.⁴

وقد حرص المشرع الفلسطيني على ضمان حق الإنسان في حرية التنقل والسفر من خلال القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 وتعديلاته، والقانون المدني رقم (4) لسنة 2012م، وغيرها من القوانين الفلسطينية التي كفلت هذا الحق للفرد على أساس المساواة وعدم التمييز، إلا أن هناك ثغرات وأوجه قصور في التشريعات الفلسطينية استدعت الباحث لأن يبحث في قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني.⁵

¹ التي نصت على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدده، وفي العودة إلى بلدده". انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م.

² التي نصت على أنه "لكل فرد على نحو قانوني داخلإقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وحرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدده.....". انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/كانون / ديسمبر 1966م، وبدأ بالتنفيذ بتاريخ 23 آذار / مارس 1976 استناداً إلى أحكام المادة (49).

³ محمود أحمد حلمي محمد حمزة. (2020). ضوابط المنع من السفر. المجلة القانونية، 7(3)، 70 - 94. ص.70.

⁴ محمد منصور، وحمزة نصراط. (2019). المنع من السفر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمّه لخضر، معهد العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، الوادي - الجزائر. ص.1، 23 - 25.

⁵ مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2021). قراءة قانونية حول التعريم القضائي رقم (01/2021) بخصوص المنع من السفر. غزة. ص.3-1.



وبناءً عليه، سيفقسم الباحث البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف المنع من السفر وشروطه في التشريع الفلسطيني

المحور الثاني: الأساس التشريعي لإصدار أمر المنع من السفر

المحور الثالث: جهات الاختصاص في إصدار أمر المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

المحور الرابع: إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

المحور الخامس: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى مشروعية القرارات التي تصدر بالمنع من السفر في فلسطين، ومدى حرصها على تحقيق العدالة والتوفيق بين المصلحة الخاصة وال العامة. كما تدور مشكلة البحث حول البحث في قصور التشريع الفلسطيني في هذه المسألة وعدم تناسب بعدم نصوص مواده التشريعية مع الحق الدستوري للفرد المتعلق بحرية التنقل والسفر.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: كيف عالج المشرع الفلسطيني مسألة المنع من السفر؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف عرّف المشرع الفلسطيني مصطلح المنع من السفر؟

2- ما هو الأساس القانوني والتشريعي لقرار المنع من السفر؟

3- من هي الجهات المختصة في إصدار أمر المنع من السفر في فلسطين؟

4- كيف تسير إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني؟

5- ما مدى مشروعية التظلم والطعن في قرار المنع من السفر من الناحية الجزائية والمدنية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- التعريف بقرار المنع من السفر حسب التشريع الفلسطيني.

2- البحث في الأساس القانوني والتشريعي لقرار المنع من السفر.

3- الكشف عن الجهات المختصة في إصدار قرار أمر المنع من السفر.

4- بيان الإجراءات الازمة لإصدار أمر المنع من السفر.

5- البحث في مدى مشروعية التظلم والطعن في قرار المنع من السفر جزائياً ومدنياً.



أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في إظهار كيفية تعامل التشريع الفلسطيني مع مسألة المنع من السفر؛ كونها تمس بشكل مباشر بحقوق الأفراد في التنقل والسفر، كما تظهر أهمية البحث في الحاجة إلى البحث في الأساس القانوني والتشريعي للمنع من السفر في فلسطين؛ للكشف عن أوجه القصور في حماية حق الإنسان في التنقل والسفر.

منهج البحث

سيعتمد البحث في تحقيق الأهداف المرجوة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة

دراسة أجراها (حمزة ، 2020) تحت عنوان "ضوابط المنع من السفر". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في اشكال الحماية القضائية لحق الإنسان في السفر؛ لرقابة القضاء الإداري على جهات الإدارة عندما تتعسف في استخدام سلطاتها في التقييد من حرية الأفراد في التنقل والسفر. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أن قرار منع الفرد من السفر أو إدراجه في قوائم الممنوعين من السفر هو واحد من القرارات الإدارية المستمرة متعددة الأثر، كما أظهرت نتائج الدراسة أن إدراج الفرد على قوائم ترقب السفر والتقييش يعتبر من الإجراءات الداخلية، لا قرار إداريا طالما أنه لم ينتج عن الضبط والتقييش من السفر. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: ان يخفض المشرع المصري من مدة الادراج على قوائم المنع من السفر لتصبح لسنة واحدة لا لثلاثة سنوات، كما أوصت بوجوب تبليغ الشخص الذي منع سفره بمجرد صدوره؛ كي يكون على بيته من أمره ولا يفاجأ بقرار المنع.

ودراسة أجراها (منصور و نصرات ، 2019) تحت عنوان "المنع من السفر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في مدى التزام الجزائر بما ورد في دستورها وتشريعها العادي والفرعي حول مسألة حرية التنقل والسفر والمنع منها، بالمقارنة مع الفقه الإسلامي. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الاستقرائي والمنهج النقدي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: ان الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في حماية حق الإنسان وحرrietه في التنقل والسفر. وأن القانون الجزائري اتفق مع الشريعة الإسلامية في تحديد الهدف الذي شرع من أجله المنع من السفر، والذي يتمثل في (طلب المصلحة وحمايتها وإبعاد الإنسان عن أي ضرر)، كما أظهرت نتائج الدراسة أن القانون الجزائري قد اتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف المنع من السفر من حيث مضمونه وأهدافه. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يهتم المشرع الجزائري بشكل أكبر بقرار المنع من السفر؛ انه يمس حق أساسى من حقوق الإنسان، كما اوصت المشرع بتفعيل الرقابة القضائية على قرارات الإدارة التي تمس بحقوق الإنسان (الشخصية)؛ لمنعها من التعسف في استخدام سلطتها.



وراسة أجراها (جاوיש ، 2017) تحت عنوان "الانقلاب وقرارات المنع من السفر". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في علاقة الانقلاب العسكري لعام 2013 بقرارات المنع من السفر في مصر. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنَّ المواثيق الدولية والمشرع المصري كفلاً للإنسان حرية التنقل والسفر، ولا يوجد نص قانوني في مصر يعطِّ الحق لسلطة التحقيق بأنْ تمنع أي مواطن من السفر، كما أظهرت نتائج الدراسة أنَّ مصر سجنت على إثر الانقلاب العسكري لعام 2013 آلاف المعارضين ومنعهم من السفر وأصبحت حدود مصر بمثابة سجن للمواطنين.

وراسة أجراها (القهوجي ، 2014) تحت عنوان "المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة". وهدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بشكل عملي وتشريعي للإجراءات المنع من السفر ومدى اتفاقها مع الشرعية الدستورية في فلسطين ومصر. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج المقارن. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنَّ المشرع الفلسطيني والمصري كفلاً حرية التنقل والسفر للإنسان؛ انسجاماً مع ما أقرَّه التشريع الإسلامي وما أقرَّته المواثيق والإعلانات الدولية في هذا الصدد، كما أظهرت نتائج الدراسة أنَّ قرار منع أي فرد من السفر يتوجب فيه أن يكون مستنداً إلى مبررات قانونية حقيقة، على أن يكون تطبيق هذا القرار بصفة مؤقتة لا دائمة، وأن يصدر بناءً على أحكام القانون. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يعدل المشرع الفلسطيني نص المادة الثالثة من قانون جوازات السفر؛ لأنَّها مخالفة للمادة الحادية عشرة من القانون الأساسي المعدل لعام 2005م، كما أوصت الدراسة المشرع الفلسطيني بأن يعدل في قانون تسليم المجرمين رقم (44) لعام 1926م المعدل بقانون رقم (41) لسنة 1940م بما يتنقق مع أحکام المادة (28) من القانون الأساسي المعدل لعام 2005م والتي تلزم تسليم الفلسطيني لأية جهة أجنبية، مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد اطلاع الباحث على الدراسات السابقة تبيَّن له أنَّ دراسة (القهوجي ، 2014) هي الدراسة الوحيدة التي بحثت في قرار المنع من السفر في فلسطين وبذلك فهي تتفق نوعاً ما وموضوع الدراسة، إلا أنَّ الدراسة الحالية تميزت عنها وعن الدراسات السابقة بانها تبحث في موضوع المنع من السفر بشكل خاص في القانون الفلسطيني بدون المقارنة مع القوانين الأخرى.



المحور الأول: تعريف المنع من السفر وشروطه في التشريع الفلسطيني

سيعمل الباحث من خلال هذا المحور على التعريف بمصطلح المنع من السفر مع بيان شروطه في التشريع الفلسطيني.

أولاً: مفهوم المنع من السفر

يأتي المنع في اللغة من الجذر (مَنَعَ)؛ فيقال: مَنَعْتُهُ امْنَعْهُ مَنْعًا فامتنع؛ أي حُلِّثَ بينه وبين إرادته⁶، ويقل بأنه: الحيلولة بين الرجل أو هو تحجير الشيء وإبعاده عن الآخرين⁷.

أما السفر فيأتي من الناحية اللغوية من الجذر (سَفَرَ) ويدل على الانكشاف والجلاء، ويقال من ذلك السَّفَرُ؛ أي انكشاف الفرد عن المكان⁸.

ومن الناحية القانونية لم يعثر الباحث على تعريف في التشريع الفلسطيني حول السفر أو حق التنقل والسفر، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال الرجوع إلى كتب الفقه القانوني، حيث عرف (الطائي والدريدي) حق التنقل بأنه: حرية انتقال الفرد من حدود دولته إلى حدود دولة أخرى، بعض النظر عن الوسيلة التي سيسخدمها في تنقله، وكذلك حريته في العودة إلى بلده مرة أخرى بدون أي قيود⁹. أما (اسحق، 2010) فرأى أن التنقل والسفر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تسمح له بالهجرة من وطنه لأي وطن آخر مع كفالة حق العودة إليه وقت ما شاء¹⁰.

وقد جاء قرار المنع السفر بحسب "القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م وتعديلاته" في المادة (11) منه، التي حظرت التفتيش على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو حتى منعه من التنقل إلا من خلال أمر قضائي وفقا لأحكام القانون¹¹؛ كونه كفل حرية الإقامة والتنقل في حدود القانون¹².

⁶ الفراهيدي، كتاب العين، مادة: منع (163/2).

⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: منع (278/5).

⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سفر، (82/3).

⁹ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين على الدريدي. (د.ت). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية. ص 160.

¹⁰ مدوح مجيد اسحق. (2010). قواعد المنع من السفر. القاهرة: المكتبة الوقفية. ص 9 وما بعدها.

¹¹ المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 م

¹² المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 م



يتباين تعريف المنع من السفر من حيث السبب الذي صدر من أجله هذا الإجراء، سواء أكانت تجارية أو جزائياً أو مرتبطة بالأحوال الشخصية أو لدواعي أمنية، ولأنَّ هناك الكثير من المأخذ على الكثير من التعريفات الفقهية للمنع من السفر، فضلَ الباحث الرجوع إلى نصوص المواد (١١، ٢٠، ٢٨)^{١٣} من القانون الأساسي الفلسطيني التي أقرت حرية التنقل، والتي جاء فيها أنَّه لا يمكن أن يصدر أمر المنع من التنقل أو السفر إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، فلم تكن المادة (١١) من القانون مقتصرة على المنع من التنقل في إطار الإجراءات الجزائية التي تتطلبها إجراءات التحقيق، بحيث أعطت المساحة هنا للمشرع بأنْ يحدد قواعده من الناحية الشكلية والموضوعية، ويؤخذ على هذا النص أنه قد أغفل بيان تسبب المنع من السفر، وتحديد مدته؛ كونه ضمانة مهمة من ضمانات عدم تعسف جهة الاختصاص في ممارسته، ومن ثم فإنَّ عبارة "ولا يجوز القبض على أحد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، لا يدل على أنَّ المشرع الفلسطيني قد حصر المنع من التنقل على إجراءات التحقيق فقط، خاصة وأنَّ المادة (٢٠) من القانون الأساسي كفلت حرية الإقامة والتنقل في حدود القانون ولكنَّ يجعلها محصورة في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: شروط إصدار الأمر بالمنع من السفر

١- الشروط الموضوعية لقرار المنع من السفر، والتي تمثل في^{١٤}:

- أ. قيام قرار المنع من السفر على مبررات جدية ومشروعية؛ أي أنَّ تتوفر دلائل حقيقة وجدية ومادية تجعل منع الفرد من السفر مشروعًا، وتتمثل الأسباب المشروعة لتنفيذ هذا القرار في:
 - الفرار خارج البلاد في بعض الأمور المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، استناداً إلى المواد (١١١، ٣، ١٠٧، ٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.
 - التهرب الضريبي، استناداً إلى المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م.

^{١٣} حيث نصت المادة (١١) على أنَّ الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو ال羂س في غير الأماكن الخاصة القوانين الصادرة بتنظيم السجون. أما المادة (٢٠) فنصت على أنَّ حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

في حين أنَّ المادة (٢٨) نصت على أنَّه لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

^{١٤} حسن محمد حسن القهوجي. (٢٠١٤). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق - قسم القانون العام، غزة. ص ٦٩ - ٨١.



- دواعي الأمن القومي، استنادا إلى المواد (9، 10، 11) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2005م.

- **الجرائم الخطيرة المسندة للمتهم**، حيث يتوجب أن يكون قرار المنع من السفر مرتبطا بتحقيق مع المتهם، أو أن قرار منع المتهם يتعلق بجريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس حق دستوري¹⁵، حيث تمثل هذه الجرائم الخطيرة بجرائم ممارسة البغاء وتسهيله¹⁶، أو جرائم التخابر مع جهة معادية للدولة¹⁷، وجرائم النصب التي تمس بالاقتصاد الوطني، وجرائم الاستيلاء على المال العام، وجرائم توظيف أموال المواطنين والامتناع عن ردتها، بالإضافة إلى جرائم الاتجار وتهريب المخدرات¹⁸ والقتل والجرائم التي تمس بالدولة أو سمعتها وغيرها من الجرائم الخطيرة.

ب. أن يكون المنع من السفر إجراء احتياطيا مؤقتاً بعرض الحفاظ على حق أو مصلحة أو مركز قانوني، ويزول هذا المنع بزوال الأسباب التي أدت إلى نشوئه¹⁹.

ج. أن يصدر أمر المنع من السفر وفقاً لأحكام القانون؛ أي أن يصدر هذا القرار بناء على الأحكام القانونية التي جاء بها القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005م في المادتين (11، 20)، ومن ثم يكون أي قرار بمنع من السفر ماساً بإجراءات من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فاقداً لشرعنته الإجرائية ما لم يتم تنظيمه شكلاً وموضوعاً على النحو المحدد في القانون الأساسي؛ كونه القانون الأساسي في فلسطين²⁰.

¹⁵ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص 754.

¹⁶ التي تحالف بشكل صريح نص المادة (162) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.

¹⁷ انظر في: حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (62/47)، جلسة 18/1/1964م، وليد حلمي الحاييك. (1996م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من 1961 - 1963م، ج 13. ص 31 وما بعدها.

¹⁸ انظر: حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (54/10)، جلسة 27/7/1945م، وليد حلمي الحاييك. (1996م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من 1951-1956م، ج 7، ص 65 وما بعدها.

¹⁹ مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الأول. غزة: د. ص 280.

²⁰ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 85.



2- الشروط الشكلية لقرار المنع من السفر، والتي تتمثل في²¹:

أ. صدور قرار المنع من السفر من جهة قضائية مختصة، استناداً إلى ما حدّته المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥م، إلا أن الواقع يقول عكس ذلك، حيث أكدت (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أو ديوان المظالم على أن قطاع غزة والضفة الغربية لا زالت تتلقى مخالفات مستمرة من الإدارة لنصوص القانون الأساسي في مسألة المنع من السفر، حيث تلقت ما يقرب (٣٦) بلاغاً خلال عام ٢٠١٢م يقضي بانتهاك حقوق المواطنين بالتنقل والسفر في رام الله والضفة الغربية وغزة.

ب. كتابة قرار المنع من السفر، وهذا ما أكدت عليه المادتين (١١٠، ٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ج. تسبيب قرار المنع من السفر؛ أي تحرير الأسانيد والحجج التي يُبني عليها القرار في المنع من سفر من الناحية الواقعية والقانونية؛ لتمكين الجهة المختصة في إصدار القرار من بذل مجهود أكبر في البحث في القضايا واستخلاص نتائج مقبولة منها.

د. إعلان قرار المنع من السفر، لم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على وجوب إعلان قرار المنع من السفر لمن صدر ضده، إلا أنه يجب تبليغ الفرد الممنوع من السفر في حال صدر قرار المنع ضده بعد أن يتم إدراجه على قوائم الأشخاص الممنوعين من السفر²².

²¹ حسن محمد حسن القهوجي. (٢٠١٤). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق ص ٩٨-

²² عبد القادر صابر جرادة. (٢٠٠٩). موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص ٧٥٧.



المحور الثاني: الأساس التشريعي لإصدار أمر المنع من السفر

سيعمل الباحث من خلال هذا المحور على بيان أساس إصدار أمر المنع من السفر من الناحية التشريعية، وعلى عرض مثال تطبيقي على انتهاك هذا الأساس التشريعي ومعالجته من الناحية القانونية والتشريعية.

أولاً: الأساس التشريعي للمنع من السفر

يعتبر قرار المنع من السفر قرارا قضائيا يصدر من خلال جهة قضائية، بالاستناد إلى إجراءات تتتوفر فيها الضمانات الكافية للخصوص، وهو يصدر في ادعاء بعد أن يتم استيفاء عملية التقرير والفحص، وهذا ما ذهب إليه قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية، عندما تقدم وكيل المستدعيين بطلب أمامها؛ لإلغاء قرار النائب العام بمنع موكليه من السفر للخارج، بحيث يرد النائب العام الطلب من الناحية الشكلية؛ لأن قرار المنع يصدر عن النائب العام بمناسبة (تحقيق جزائي)، وبناء عليه تكون محكمة العدل العليا غير مختصة بنظره، فقررت المحكمة عدم قبول نظر الطلب؛ لعدم اختصاصها فيه، واعتبرت قرار منع السفر في هذه الحالة عملا قضائيا لا إداريا.²³

ويمكن الكشف عن الأساس القانوني والتشريعي لقرار المنع من السفر في فلسطين من خلال الرجوع إلى التشريعات الفلسطينية التي أجازت بشكل صريح اتخاذ هذا القرار على النحو التالي:

1- ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

أعطى المشرع الفلسطيني لقاضي الأمور المستعجلة الحق في منع الطرف (المستدعي ضده) من السفر لاعتبارات حقيقة ومقولة قانونيا تشير إلى أنه سيغادر خارج فلسطين، وأن يكفل الطرف (المستدعي) بأن يدفع كفالة مالية؛ ليضمن ما سي تعرض له المستدعي ضده من ضرر في حال تبين أن المستدعي ليس على حق في الدعوى التي رفعها²⁴.

كما أجاز هذا القانون للمحكمة المختصة بالموضوع أن تصدر مذكرة تأمر الطرف المدعى أو المدعى عليه المثول أمامها وأن يدفع كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإن امتنع عن تقديمها يمنع من السفر خارج فلسطين إلى أن يتم الفصل في الدعوى، ويسري هذا الأمر في حال كانت المحكمة المختصة مقتنعة من خلال ما قدم لها من بيات بأأن المدعى عليه أو المدعى الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة بأنه قد تصرف في كافة أمواله أو أنه قام بتهريبها خارج الأراضي الفلسطينية وأنه على وشك مغادرتها؛ ليعرقل بذلك تنفيذ القرار الذي سيصدر بحقه²⁵.

²³ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، غزة، في الطلب رقم (2012/128)، جلسة 10/2/2013م، حكم غير منشور.

²⁴ المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

²⁵ المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.



وقد أكدت "محكمة النقض الفلسطينية" على ما سبق بالنص التالي "... بتطبيق أحكام المادتين (274) و (277) على موضع الطلب تبيّن أنّ موضوع تعين القيم والمنع من السفر هو من اختصاص محكمة الموضوع، وهي محكمة بداية غزة التي تنظر في الدعوى رقم (2002/208) المتقرّع عنها الطلب الماثل وليس من اختصاص وزير الداخلية"²⁶.

2- ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

يعاني هذا القانون من قصور تشريعي في هذا الصدد؛ كونه لم ي العمل على تنظيم مسألة المنع من السفر على النحو الذي نظمته المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005، ويمكن تحديد الأساس القانوني للمنع من السفر في إعطاء الصلاحية للمحكمة وللنّيابة العامة بأن تتخذ الإجراءات التحفظية بحق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والنهاي في الدعوى المقامة ضده، وجعل الإفراج عنه المتهم بالكفالة مربوطاً بمنعه من السفر، فإن دفع الكفالة توجب عليه أن يحصل على الإذن من الجهة التي أفرجت عنه بأن يسافر، ولأنّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص صراحة على المنع من السفر، لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على أنها كافية لإعطاء الصلاحية للنّيابة العامة أو المحكمة المختصة بأن تمنع سفر أي فرد خارج فلسطين كإجراء احتياطي من إجراءات التحقيق، ولا يمكن كذلك أن يتم قياس ذلك على الإجراءات الجزائية التي تمس حرية الإنسان الشخصية، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقييد حرية أي إنسان إلا من خلال نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية في ظل ما ضمنه الدستور من حماية لها وامتثالاً لمبدأ الشرعية الإجرائية²⁷. وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ أي إجراء احتياطي صادر عن النائب العام يمنع السفر لأحد الأفراد، ليس له أي سند قانوني ولا يمكن اعتباره إجراء جنائي؛ كونه لا يمتلك الشرعية الجنائية²⁸.

3- ما جاء في قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م

منح هذا القانون لرئيس المخابرات صلاحية استصدار القرارات القانونية الخاصة بمنع سفر الأجانب من وإلى فلسطين، مع منع المواطنين من السفر لمبررات تتعلق بالأمن القومي بناء على طلب يقدم به للنائب العام وفقاً لأحكام هذا القانون، إلى جانب سلطة المخابرات في تحصيل المعلومات والاختصاصات التي أقرّها القانون والتي تمثل في سلطة الرقابة والتحرّي بمختلف الطرق الفنية والمهنية²⁹.

²⁶ حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (2003/62)، جلسة بتاريخ 11/6/2003م، موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

²⁷ عبد القادر صابر جراده. (2009). موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (المجلد 2). غزة: مكتبة آفاق. ص 753.

²⁸ عبد الرؤوف مهدي. (2000). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 400 وما بعدها.

²⁹ المادة (11) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.



٤- ما جاء في قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة ١٩٣٤م^{٣٠}

أجاز هذا القانون للمندوب السامي أو من ينوب عنه (وبدون توضيح السبب) أن يرفض إعطاء وثيقة السفر أو تجديدها أو تظهيرها، أو أن يضع شروط معينة عند إعطائه للوثيقة أو تجديدها أو تظهيرها، أو أن يضبط هذه الوثيقة، أو أن يطلب تسلیم أية وثيقة سفر^{٣١}.

إلا أن إعطاء الصلاحيات السابقة للمندوب السامي تعتبر مخالفة بشكل صريح لما جاء في (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥م التي جعلت تقييد حرية التنقل مربوطا بأمر قضائي، لذا الأمر الذي يدفع إلى القول بأن المادة الثالثة من قانون جوازات السفر ليست مادة دستورية.

٥- ما جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

أعطى قانون ضريبة الدخل للمحكمة المختصة صلاحية إصدار قرار منع (المكلف الطبيعي أو المعنوي المطالب بالضريبة) من السفر خارج فلسطين، وجعل هذا النص ضمن العقوبات التي وردت في الفصل السابع من هذا القانون، على أن تكون أساساً المنع من السفر قانونية^{٣٢}.

ثانياً: مثال تطبيقي على انتهاك الأساس التشريعي لأمر المنع من السفر

أعلن "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي" بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢١م تعديماً قضائياً^{٣٣} مشتملاً على خمسة مواد^{٣٤}، سمحت فيها المادة الثالثة لأحد الأبوين والجد لأب، بإقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة، مفادها منع الولد الذي تدعى الثامنة عشرة من عمره من السفر في حال كان هذا السفر سيلحق الضرر به، كما حظرت المادة الرابعة من التعليم على الانثى غير المتزوجة (سواء أكانت بكر أو ثيب) من أن تسافر إلا بعد حصولها على الاذن من ولی أمرها، ويحق للأخير أن يمنعها من السفر في كان ترتب عليه ضرر لها، أو كانت هناك دعوى قضائية قائمة بينهما تحول دون سفرها على أن يتم اتباع الإجراءات التي نص عليها التعليم القضائي رقم (١) الذي صدر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠م،

^{٣٠} وهو قانون تم سنّه في عهد الانتداب البريطاني وما زال ساري المفعول حتى اللحظة. انظر: ديوان الفتوى والتشريع. (٢٠٠٩م). المرشد القانوني للتشريعات الفلسطينية. وزارة العدل. ص. ٧٧.

^{٣١} المادة (٢/٣) من قانون جوازات السفر رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤م.

^{٣٢} المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.

^{٣٣} الذي تم تحريره بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ هـ الموافق ١٤٤٢ هـ.

^{٣٤} حيث تنص المادة (١) على أنه يُمنع الأب من السفر وأولاده القاصرين والمسمولين بحضانة النساء بلا رضا حاضنتهم، وفي حال رضاهما يتم عمل حجة عدم ممانعة من سر لدى محكمة أول درجة حسب الأصول، وفي حال عدم موافقة الحاضنة على سفر الاب المذكور يحق له أن يتقى بمشروقات إذن بالسفر لدى محكمة أول درجة على الحاضنة إذا كان هناك ضرورة للسفر، على أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في التعليم القضائي رقم (١) الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠م.

ونصت المادة (٢) على أنه إذا انتقلت حضانة القاصرين والمسمولين بحضانة النساء إلى الأب الذي طلق زوجته وتزوجت بأجنبي ولم يوجد من ينتقل إليها حق الحضانة، جاز للأب أن يسافر بأولاده إلى أن يعود حق أحدهم أو من يقام مقامها في الحضانة بشرط حصوله على إذن من محكمة أول درجة على أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في التعليم القضائي رقم (١) الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠م.

ونصت المادة (٣) على أنه يجوز لأحد الأبوين والجد لأب منع الولد الذي تجاوز الثامنة عشرة سن ميلادية من السفر إذا كان يترتب على سفره ضرر مفضي بإقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة.

ونصت المادة (٤) على أنه يُمنع سفر الانثى غير المتزوجة بکرا كانت أو تبیأ دون الحصول على إذن من ولیها العاصب، ولو لیها أن يمنعها من السفر إذا كان في سفره ضرر مفضي وجدت دعوى قضائية بينهما تستلزم المنع من السفر على أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في التعليم القضائي رقم (١) الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠م.

ونصت المادة (٥) على أن الجهات المختصة في كل ما يخصها تتنفيذ هذا التعليم اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٢٠م ويلغى كل ما يتعارض معه.



هذا بالإضافة إلى التضارب في التواريف الذي احتوى عليه التعيم لعام 2021م والذي جاء في ديباجته انه "بناء على اجتهاد المحكمة العليا الشرعية في جلستها المنعقدة بتاريخ 14/2/2021م، في حين أنه ورد في خاتمة التعيم في مادته الخامسة أنه يُعمل به اعتبارا من تاريخ 12/2/2020م ، فضلا عن تحرير التعيم بتاريخ 10/2/2021م وهو تاريخ سابق لموعد انعقاد الجلسة التي أقر التعيم فيها³⁵.

ويمكن أن نعالج هذا التعيم من الناحية القانونية على النحو التالي³⁶:

1- انعدام الاختصاص، حيث تعدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي اختصاصاته التي نصّ عليها

"قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م"، خاصة مخالفتها لنص المادة الثامنة التي حدّدت صلاحيات واختصاصات المجلس في إشرافه على كيفية سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضائية الشرعية العاملين فيها، ولم تعط المادة أي صلاحية للمجلس لإصدار القوانين أو التعليمات القانونية (بالاجتهاد) ونشرها وتطبيقها عموما.

2- غياب وضوح الأوصاف وانضباطها القانونية، حيث استندت المادة الثالثة على سبب (الضرر المفضي) في إعطاء الصلاحية لأحد الأبوين والجد لأب بأن يرفع دعوى قضائية ضد ابنه الذي تجاوز الثامنة عشرة عاماً بمنعه من السفر، وهذا يتعارض بشكل صريح مع القاعدة التي قضت بانضباط الأوصاف القانونية؛ نظراً لاتساع مصطلح الضرر الفضفاض وقبوله للتأنيل بأكثر من طريقة، كما قد يفضي الأخذ بهذا المصطلح إلى تعسف الآب أو الجد في استخدام حقهم في منع الولد من السفر، ويسمح بذلك للمحكمة المختصة بأن تأخذ سلطة تقديرية أوسع تتعدي الصلاحيات الممنوحة لها، ويعطيها مساحة أكبر في التدخل في حرية التنقل والسفر التي كفلها المشرع الفلسطيني في المادة (20) من القانون الأساسي.

3- مخافة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تعرضت المادتين (3 و4) من التعيم مع المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين عام 2014م، والتي أعطت الحق لكل إنسان بالتنقل والسفر، والمادة (26) منه التي كفلت المساواة بين الأفراد في التمتع بحقوقهم، كما خالفت المادتين ما نصت عليه المادتين (1 و2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو)³⁷ التي انضمت إليها دولة فلسطين عام 2014م.

³⁵ مركز الميزان لحقوق الانسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعيم القضائي رقم (01/01/2021م) بخصوص المنع من السفر. مرجع سابق. ص 1.

³⁶ مركز الميزان لحقوق الانسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعيم القضائي رقم (01/01/2021م) بخصوص المنع من السفر. مرجع سابق. ص 1-3.

³⁷ وهي معايدة دولية تمّ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، بل هي وثيقة للحقوق الدولية الخاصة النساء، وتم التصديق على المعاهدة بتاريخ 3 ديسمبر / 1981م، ووّقعت عليها أكثر من (189) دولة.



٤- مخالفة القانون الأساسي (الدستور المؤقت)، حيث خالف هذا التعليم في المادة (٣ و ٤) منه المادة (٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٥، التي أعطت الحق للفرد في التنقل والسفر، كما خالفت المادة (٤) من التعليم التي حظرت سفر الانثى المادة (٩) من القانون الأساسي التي جعلت كافة الفلسطينيين ذكورا وإناث متساوين أمام القانون والقضاء بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو إعاقتهم، وبالتالي يكون منع الانثى غير المتزوجة البكر أو الثيب من السفر إلا بإذنولي الامر تمييزا واضحا على التمييز الجنسي ومخالفة واضحة للدستور الذي يحكم التشريعات والقوانين وكل ما يقع على شاكلتها.

٥- مخالفة القوانين النافذة، حيث تعارضت المادة الثالثة من هذا التعليم مع المادة (٥٣) من القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، والتي أعطت لكل شخص كامل الأهلية بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يباشر حقوقه التي كلها له القانون المدني بما فيها حقه في التنقل والسفر، وبناء عليه، يمكن القول أن المادة الثالثة من هذا التعليم مخالفة بشكل صريح للقانون المدني وتُنقص من أهلية الأشخاص البالغين وتقيّد حريتهم في التنقل والسفر.

المحور الثالث: جهات الاختصاص في إصدار أمر المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

سيبحث هذا المحور في الجهات المختصة في المنع من السفر في التشريع الفلسطيني من خلال بيان اختصاص النيابة العامة في ذلك، واختصاص قاضي الأمور المستعجلة، مع بيان المحكمة المختصة بإصدار أمر المنع من السفر.

أولاً: اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر المنع من السفر

أعطى المشرع الفلسطيني للنيابة العامة الحق في إصدار قرار المنع من السفر بموجب المادة (١١) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥^{٣٨}م، وتنقق هذه المادة مع نص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني^{٣٩}، حيث أحسن المشرع صنعا عندما جعل إصدار قرار المنع بيد النائب العام وليس رئيس المخابرات، وتم التأكيد على ذلك من قبل النائب العام في المادة (٥٩٥) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م التي منع فيها أعضاء النيابة العامة من إصدار قرارات منع السفر أو التواصل مع إدارة المعابر أو أي جهة أخرى بهذا الشأن إلا بقرار من النائب العام أو من ينوب عنه^{٤٠}. أما في مجال الإجراءات الجزائية يكون أي قرار بمنع من السفر ماسا بإجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فاقدا لشرعنته الإجرائية ما لم يتم تنظيمه شكلا وموضوعا على النحو المحدد في القانون الأساسي؛ كونه القانون الأساسي في فلسطين.

³⁸ انظر: المادة (١١) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.

³⁹ انظر: المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥م.

⁴⁰ المادة (٥٩٥) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م



ثانياً: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إصدار أمر المنع من السفر

بالاستناد إلى المادة (103/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يكون لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية النظر في طلبات المنع من السفر المستعجلة التي يتم إيداعها لقلم كتاب المحكمة بشكل مستقل، وبذلك يملك قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار بمنع السفر على النحو المحدد في المادة (111) من نفس القانون⁴¹. وبذلك يتمتع قاضي الأمور المستعجلة بصلاحية النظر في كافة قضایا المنع من السفر استناداً إلى المادة (3/29) من نفس القانون، ويؤخذ هنا على المشرع أنه لم يجعل هناك محكمة مستقلة للنظر في الطلبات المتعلقة بالمنع من السفر، بل جعل النظر فيها مقسماً بين محاكم الصلح والبداية وفقاً للقواعد العامة لتوزيع الاختصاص من الناحية القيمية والنوعية والمحلية⁴²، بحيث يختص قاضي الصلح بطلبات المنع من السفر وفقاً لنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م ، أما اختصاص محاكم الصلح في هذه الطلبات يكون حسب قواعد الاختصاص المحلي الموجودة في نص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فضلاً عن ذلك، تنظر محكمة البداية في كافة الطلبات التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح، استناداً إلى نص المادتين (38، 1/41) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م⁴³.

وتجرد الإشارة إلى أنَّ قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م لم ينص على إعطاء قاضي التنفيذ أي صلاحية في إصدار قرار منع المنفذ ضده من السفر، وبناء عليه لا يُعتد بأي قرار يصدره قاضي التنفيذ بهذا الشأن⁴⁴.

ثالثاً: المحكمة المختصة بإصدار أمر المنع من السفر

تتحول المحكمة المختصة بسلطة تقديرية في ضوء أدلة المدعى وفي ظل الأحوال العادية أن تبلغ المدعى عليه بمذكرة المثل أمامها، استناداً إلى المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وأن تجعله يدفع كفالة مالية كما أسلفنا سابقاً⁴⁵. أما محكمة استئناف قضایا ضريبة الدخل فإنها تختص بالنظر في منع المكلف الضريبي من السفر، استناداً إلى نص المادة (28) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م⁴⁶.

⁴¹ المواد (130/1 و 111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁴² مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الأول. مرجع سابق .274.

⁴³ انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م.

⁴⁴ انظر: قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

⁴⁵ انظر: المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁴⁶ انظر: المادة (28) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م.



في حين أنه بمجرد انتهاء النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي فيما يخص الدعوى الجزائية، فإنه يتوجب عليها أن تصرف في التحقيق؛ أي إما أن تحفظ الدعوى أو تحيلها للمحكمة المختصة، ومن ثم تصبح الدعوى الجزائية خارجة عن النيابة لتصبح في حوزة المحكمة المختصة وتكون هي صاحبة الاختصاص في النظر في الدعوى الجزائية⁴⁷. وتنتظر المحاكم النظامية في جميع المنازعات والجرائم، باستثناء ما جاء بنص خاص، استناداً إلى المادة (14) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م⁴⁸.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يعالج القصور في نص المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني؛ لأنّها لم تنص على إعطاء المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية صلاحية منع المتهم من السفر في الدعوى الجزائية؛ كون هذا النص غير موجود في قانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه في كافة الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تمنع شخصاً ما من السفر إذا لم تكن قد بدأت في إجراءات التحقيق النهائي في الدعوى المعروضة أمامها إلى جانب توفر أدلة كافية تشير إلى جدية وقانونية الاتهام؛ استناداً إلى الخطورة الكبيرة التي يُسمّ بها هذا الاجراء كونه يمس بحرية الإنسان بشكل صريح⁴⁹.

⁴⁷ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 112 - 113.

⁴⁸ انظر: المادة (14) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

⁴⁹ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 113.



المحور الرابع: إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

تبين إجراءات إصدار قرار المنع من السفر بتبين نوع القضية التي أثيرت بشأن هذا القرار، وبتبين الجهة المختصة بإصدارها، وعليه يمكن توضيح إجراءات منع السفر في التشريع الفلسطيني من جانبين هما: الجانب الجزائي والجانب المدني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إجراءات المنع من السفر (جزائيا)

تصدر إجراءات إصدار قرار لمنع من السفر في التشريع الفلسطيني من الناحية الجزائية إما من خلال النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

١- إجراءات إصدار قرار المنع من السفر لدى النيابة العامة

بالرجوع إلى قانون المخابرات العامة الفلسطيني نجد أنه لم يرد فيه تنظيمياً لإجراءات إصدار قرار المنع من السفر من قبل رئيس المخابرات بقرار من النائب العام بطريقة مباشرة؛ إلا أنه بالرجوع إلى المادة (١١) منه، نجد أنه بين هذه الإجراءات بطريقة غير مباشرة، والتي تمثل في أربعة إجراءات تقريباً، وهي: أ. جمع المعلومات في حدود الاختصاصات التي أقرها القانون، ب. طلب هذه المعلومات من أجهزة الاختصاص، ج. أن يطلب رئيس المخابرات من النائب العام أن يستصدر القرارات القانونية التي تتعلق بمنع الأجانب من السفر من وإلى فلسطين، د. منع المواطنين من السفر لدواعي الامن القومي، على الأرجح هذه القرارات عن نطاق المادة (٩) من نفس القانون، ومن ثم يقوم رئيس المخابرات بتقديم طلب للنائب العام يشتمل بشكل تفصيلي على كافة البيانات الشخصية للمواطن أو للأجنبي الذي سيسافر، والأعمال التي تصدر عنه أو تلك التي اشتراك أو ساهم فيها والتي تبرر منعه من السفر، ليقوم بعد ذلك النائب العام بإحالته للمكتب الفني لإبداء رأيه القانوني فيه ليعرض على النائب العام لاتخاذ القرار بشأنه^{٥٠}.

وكما أسلفنا سابقاً، أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يُعط الحق للنيابة العامة بأن تمنع أحد من السفر، إلا أنه يمكنها ان تصدر قرار المنع في حال تطلب مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر خارج البلاد، بحيث يحيل رئيس النيابة العامة المختص طلب منع السفر بمذكرة للمكتب الفني، ليعطي رأيه فيه ليعرض بعد ذلك على النائب العام أو على من يساعده في اتخاذ القرار بشأنه، وتكون هذه الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي^{٥١}.

ثم يقوم المكتب الفني للنائب العام بعد ذلك بتنظيم سجل وملف سري خاصه لجميع الطلبات والقرارات التي تتعلق بالمنع من السفر أو السماح به، ويتم ثبيت جميع بياناتها في ملف خاص بجهاز الحاسوب في موقعها المخصص، ويقوم بتنقييد أسماء الذين يتقرر منعهم من السفر للخارج في سجل خاص، مع إدراج كافة البيانات التي تتعلق بهم والوامر التي تصدر برفع الحظر لتيسير الرجوع إليها^{٥٢}.

⁵⁰ انظر: المادتين (٩، ١١) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.

⁵¹ انظر: المادة (٥٩٥) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

⁵² انظر: المادتين (٥٩٦، ٥٩٧) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.



ومن المهم أن يحتوي أمر المنع على الاسم الرباعي للشخص الممنوع من السفر، ورقم القضية الممنوع بسبها، ومحل إقامته ووظيفته، والتاريخ الكامل لميلاده، ورقم بطاقة هويته، ورقم جواز سفره وجنسيته وإرفاقها مع صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك، وبعد ذلك يبلغ المكتب الفني أمر المنع من السفر للجهات المختصة في وزارة الداخلية والأمن الوطني والتي تقوم بتعيم الامر على إدارة المعابر والحدود لجهات التي تناط بمهمة التنفيذ، على أن توافي النيابة العامة برد من قبل تلك الجهات وإبلاغ النيابة بأي محاولة من التهم بالسفر. بالإضافة لذلك، يتمتع المكتب الفني بصلاحية حجز جواز سفر الشخص الممنوع من مغادرة البلاد والتحفظ عليه، على أن يثبت ذلك في ملف القضية، مع إخطار الإدارة العامة للجوازات بأمر مراجعة قوائم الممنوعين من السفر نهاية كل شهر؛ للتثبت من تنفيذ الأوامر التي تصدر بمنع أو إلغاء السفر أو السماح به⁵³.

2- إجراءات إصدار قرار المنع من السفر من قبل المحكمة المختصة

بما أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على إصدار قرار المنع من السفر، وجعل اختصاص كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى من اختصاص المحكمة التي تتظر في الدعوى في المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فإنه يتوجب عليه أن يعالج هذه التغرة من خلال السماح للنيابة العامة أو للمدعي بالحق المدني في مرحلة المحاكمة في حال كان هناك تخوف من هروب المتهم وتوافرت المبررات والشروط، لأن يتقدموا بطلب للمحكمة التي تتظر في الدعوى لمنع المتهم من السفر أو أن يتم إداؤه أمامها الجلسات خلال النظر في الدعوى، مرفقاً بالدلائل التي تبرر منع المتهم من السفر للخارج، وذلك استناداً إلى المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁵⁴.

وبناءً عليه، يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يجعل إجراءات تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة سريعة بشكل يتناسب مع حالة الاستعجال، على أن تسري القواعد العامة للنظر في الدعوى العادلة على نظر طلب المنع، ما لم يرد استثناء على ذلك، كجواز نظر الطلب بحضور النيابة العامة فقط في حال أفرج عن المتهم بالكافلة.

ثانياً: إجراءات المنع من السفر (دنيا)

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، نجد أنه نظم إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في الفصل الثاني من الباب السادس منه، حيث عمل على تنظيم النظر في الطلبات المستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة التي يقع من منها طلب المنع من السفر، وعالج بعض النزاعات والإجراءات الخاصة بالمنع من السفر الصادرة عن المحكمة المختصة بالتبعية للدعوى الأصلية من خلال الفصل الثالث من الباب الثالث من نفس القانون⁵⁵.

⁵³ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص 756 – 757.

⁵⁴ انظر: المواد (11، 171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

⁵⁵ انظر: الفصل الثاني من الباب السادس، والفصل الثالث من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.



وبحسب المادة (108) من نفس القانون تسري القواعد العادلة للتقاضي على إجراءات تقديم طلب المنع من السفر في الأمور المدنية والتجارية، باستثناء ما تتطلبه حالة الاستعجال، ويرفع الطلب المستعجل بإيداع لائحته على شكل استدعاء لقلم كتاب المحكمة المختصة (نوعياً أو قيمياً)، وحسب الاختصاص المحلي للمحاكم، إما إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة التي تختص بالنظر في موضوع الدوى بالتبعة للدعوى الأصلية⁵⁶.

وتدفع بعد ذلك الرسوم كاملة أو بدونها (إذا كان المستدعي معفياً من دفعها)، ليقيّد قلم كتاب المحكمة الطلب في السجل الخاص بالطلبات المستعجلة بالتاريخ الذي أودعت فيه بالتبسيط حسب تتبع ورودها، وسمح قاضي الأمور المستعجلة النظر في الطلب وتبلغ المستدعي بالحضور، أو تعين جلسة خلال مدة لا تتعدي سبعة أيام لنظر الطلب وتبلغ المستدعي ضده بالحضور، بدون التعرض لأصل الحق عند النظر في هذا الطلب، وتحذر الإشارة إلى أن عدم التعرض لا يكون على نحو مطلق بل يمكن لقاضي الأمور المستعجلة والمحكمة المختصة أن يبحثوا بالقدر الذي سيظهر حالة الاستعجال وأن يستخلصوا أن سفر المستدعي ضده سيكون فيه ضرر لحقوق المستدعي الظاهرة⁵⁷.

وسمح المشرع الفلسطيني لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قراره بحضور المستدعي أو بعد الاستماع للخصوم وفقاً للأحوال، على أن يلزم القرار المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال (8) أيام إذا لم تكن الدعوى الأصلية قد رفعت، وإلا يعتبر القرار الصادر في الطلب لاغي⁵⁸. ويُمنع المدعى عليه من السفر في حال تم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وتم عقد الخصومة، بتقدم الطرف المدعى في الدعوى الأصلية أو المقابلة بطلب للمحكمة بهذا المنع، فإن اقتنعت المحكمة بالمبررات فإنها تقرر مجموعة من الإجراءات⁵⁹.

كما يتم تقديم طلب المنع إذا كان المدعى عليه لا يملك أموالاً في فلسطين وكان على وشك السفر للهرب من تنفيذ الحكم هذا من ناحية⁶⁰، ومن ناحية أخرى يتم إلزام المدعى بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يتعرض له المدعى عليه من ضرر في حالة تعطيل سفره إلى تبيّن للمحكمة أن الدعوى غير صحيحة⁶¹.

⁵⁶ انظر: المواد (108، 103، 111، 277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁵⁷ انظر: المواد (104، 105) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁵⁸ انظر: المواد (106، 107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁵⁹ للاطلاع على إجراءات المحكمة في المنع من السفر في هذا الصدد انظر: المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2002م.

⁶⁰ عثمان التكروري. (2002م). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (1) لسنة 2001م، ج 1. د.ن. ص85.

⁶¹ مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الأول. مرجع سابق ص292.



وبالعودة إلى نص المادتين (١١١، ١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يمكن القول إنه يجوز لقاضي أن يمنع المدعي عليه من السفر على وجه الاستعجال في حافل توافر شرط الاستعجال والاجراء الوقتي، بناء على طلب المدعي وبدون الحاجة لمثول الطرف الآخر أمام المحكمة، إلا أنه يمكن للأخير أن يعتراض على أمر المنع من السفر أو الطعن فيه بالاستئناف استناداً إلى المادة (٢٧٨) من نفس القانون، كما يمكن للمدعي عليه في هذه الحالة أو للمحكمة أن يطالبوا المدعي بدفع كفالة مالية عن الضرر الذي يمكن أن يلحق الطرف المنوع من السفر في حال كانت الدعوى غير صحيحة. نفس القانون، كما يمكن للمدعي عليه في هذه الحالة أو للمحكمة أن يطالبوا المدعي بدفع كفالة مالية عن الضرر الذي يمكن أن يلحق الطرف المنوع من السفر في حال كانت الدعوى غير صحيحة⁶².

وتحدر الإشارة إلى أنَّ القرار الذي يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة يعتبر حكماً قضائياً من الناحية الفنية، ويكون ملزماً للخصوم ومقيد لقاضي الذي أصدره؛ أي أنه لا يجوز إلغاؤه أو التعديل عليه إذا لم تتغير وتبدل الظروف أو الأسباب التي أدت إلى إصداره، إلا أنه لا يكون ملزماً لمحكمة الموضوع، فإذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة قراراً بمنع المستدعى ضده من السفر فإنه ينفذ تنفيذاً عاجلاً⁶³ بتوجيه قلم كتاب المحكمة المختصة خطاباً عاجلاً للوزارة الداخلية والأمن الوطني، يفيد بتوكيلها بتنفيذ هذا القرار فوراً⁶⁴.

⁶² انظر: المواد (٢٧٨، ١١١، ١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

⁶³ حسن محمد حسن القهوجي. (٢٠١٤). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص ١٢٦.

⁶⁴ راجع المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.



المحور الخامس: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

بما قرار منع السفر قراراً مؤقتاً يمكن إلغاؤه أو التعديل عليه بأكثر من طريقة إما بالتهمة أمام ذات الجهة التي أصدرت القرار، أو بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر جزائياً

1- التظلم والطعن في قرار منع السفر الصادر عن النيابة العامة

لم يقم المشرع الفلسطيني بتنظيم مسألة الطعن في قرار المنع من السفر أو التظلم منه أو الطعن فيه، إلا أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني تحديد إجراءات التظلم منه أو الطعن فيه؛ كونه قرار ذو طابع قضائي ويمس بحق أساسى من حقوق الإنسان، كما يتوجب على المشرع أن يسمح للمتهم المنوع من السفر بأن يتظلم من هذا القرار أمام النائب العام، من خلال تقديم طلبه لديه يشتمل على أسباب التظلم من هذا القرار، ليتم تقييده بعد ذلك في دفتر خاص بذلك، ويتحقق هنا للنائب العام أن يعدل على ها الأمر من تلقاء نفسه ما دامت مبررات منع السفر قائمة⁶⁵.

كما يتوجب على المشرع أن يحمي حق الإنسان في حرية التنقل التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني وأن ينص على إمكانية الطعن في قرار المنع من السفر قبل أن تصبح الدعوى في يد المحكمة، وبدون اشتراط التظلم من قرار المنع أمام النائب العام، من خلال استئنافه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ولا بدّ أن يقبل القرار الصادر في الطعن بقرار المنع من السفر إعادة النظر فيه مرة أخرى أمام رئيس المحكمة العليا، استنادا إلى المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، على أن يتم توزيع الاختصاص في إعادة النظر في هذا القرار الصادر عن النيابة العامة حسب نوع الجريمة التي صدر القرار بشأنها⁶⁶.

2- التظلم والطعن في قرارات المنع من السفر الصادرة عن المحاكم المختصة

لا يمكن أن يتم استئناف القرارات غير الفاصلة في موضوع النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، استنادا إلى المادة (324) منه قانون الإجراءات الجزائية، وبما أنّ قرار المنع من السفر لا يقل خطورة وأهمية عن الحبس الاحتياطي أو التوقيف، فإنه يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يستثنى من المادة السابقة المتهم المنوع من السفر وأن يسمح له أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة التي أصدرته، خاصة وأن المادة (289) من نفس القانون سمحت لأصحاب المصلحة أن يتظلموا من قرار المحاكمة الذي يتم من خلاله التحفظ على أموال المتهم الذي هرب من البلد،

⁶⁵ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص758.

⁶⁶ حسن محمد حسن القمهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص130، 132.



فمن باب أولى يجب على يسمح المشرع بذلك لمن مست الإجراءات التحفظية حرية الشخصية في السفر، كما يتوجب عليه أن يسمح للمنوع من السفر بأن يستأنف هذا القرار حسب الإجراءات التي حددتها المادة (323) من نفس القانون استنادا إلى المادتين (135، 136) من هذا القانون؛ كونه سمح باستئناف أي قرار بالمنع من السفر صادر في المسائل المدنية والتجارية؛ كونه ماس بشكل بحرية الإنسان في التنقل والسفر، ومن ثم لا بد له أن يدرج هذا الاستثناء في قانون الإجراءات الجزائية، ومن باب أولى أن يتم تطبيق الفقرة الثانية من المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام قرارات المنع نمن السفر التي تصدر عن المحكمة المختصة. كما يتوجب على المشرع أن يعطي الحق للنيابة العامة بأن تستأنف القرار الذي يصدر عن المحكمة المختصة بإلغاء أمر المنع من السفر، من خلال تقديم طلب للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف (إذا طلبت إجراءات التحقيق ذلك) خلال (24) ساعة؛ اقتداء بالمادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (145) لسنة 2006م، حيث يُمنع المتهم من السفر خلال هذه المدة إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف؛ كي لا يعطى فرصة للهرب خارج البلاد. كما يتوجب على المشرع أن ينص على جواز تقديم طلب بإعادة النظر في أي أمر صدر عن المحكمة المختصة لرئيس المحكمة العليا على نفس منوال طلب إعادة النظر في قرارات الإفراج بالكفالة الذي يقدم لذات الرئيس؛ استنادا إلى نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م⁶⁷.

ثانياً: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر مدنياً

سمح المشرع الفلسطيني باستثناء الطعن في قرار المنع من السفر الذي يصدر عن قضايا الأمور المستعجلة بطريق الاستئناف، استنادا إلى نصوص المواد (110، 192، 202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما سمح المشرع في نفس القانون باستئناف هذا القرار الصادر عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى استنادا إلى المادة (278) من الفصل الثالث من الباب الثالث، بحيث يكون موعد الطعن على هذا القرار لمدة (15) يوم يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره (في حال كان حضوريا) ومن تاريخ تبليغه بالقرار (في حال صدر بحضور فريق واحد)، إلا أنه لت يأخذ صفة الاستعجال، وتطبق عليه أحكام المادة (1/205) من القانون رقم (2) لسنة 2001م التي حددت مدة الاستئناف بثلاثين يوما، مالم يقضى القانون بخلاف ذلك⁶⁸.

⁶⁷ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). نفس المرجع السابق، ص 133-134.

⁶⁸ انظر: نقض مدني فلسطيني رقم (55) لسنة 2004م، جلسة 5/18/2004م، رام الله.



ولا يحمل الطعن في قرار المنع الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة؛ لأنّ القول بعكس ذلك يؤدي إلى تقويت الغرض من إصدار الحكم المستعجل هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان الطعن في هذا القرار يحمل أثراً فما حاجتنا إلى طلب الكفالة كمن المحكوم له؛ لأنه يمكن للمحكوم عليه أن يتتجنب أي ضرر قد يلحقه بمجرد الطعن في القرار بالاستئناف، ويعتبر متنازلاً عن حقه إذا لم يقدم الطعن⁶⁹. ويمكن أن تستأنف القرارات التي تصدر في المواد المستعجلة، بعض النظر عن المحكمة التي أصدرتها⁷⁰، استناداً إلى الجهات التي يحق لها إصدار الاستئناف في المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁷¹.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن في القرار الذي يصدر في الأمور المستعجلة بالنقض، في حال كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره؛ لأنّ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قرار المنع من السفر هو حكم (نهائي) يندرج ضمن أحكام المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي لم تشترط أن يكون هذا الحكم النهائي في الخصومة في هذا القرار؛ لأنّ هذا القرار ينطبق على موضوع المنع من السفر، وبالتالي يكون الفصل في الخصومة في هذا القرار برد أو قبول الاستئناف يكون منها للنزاع هذا من جانب، ومن جانب آخر أجازت المادة (1/192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن تكون القرارات الوقتية والمستعجلة قابلة للطعن بها (بشكل مستقل)؛ لأنّه مستثنى من قرارات التمهيد التي تصدر خلال سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي يكون قرار المنع من السفر قابلاً للطعن؛ باعتباره قراراً مستعجلاً ووقيتاً، ويتفق ذلك إلى حد كبير مع نص المادة (278) من نفس القانون التي اشترطت أن تكون القرارات التي تصدر في الحجز التحفظي أو تعين قيم أو المنع من السفر قابلة للاستئناف، وبالتالي يكون أي حكم نهائي صادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن أمام محكمة النقض في حال كان هذا الطعن مؤسساً على مخالفة قانونية أو خطأ في التطبيق أو التأويل، وإن كان هذا الحكم صادر في طلب غير فاصل في موضوع الدعوى، استناداً إلى نص المادة (192/1) من هذا القانون⁷².

⁶⁹ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 144.

⁷⁰ انظر: المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁷¹ انظر: المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁷² حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 145 - 146.



الخاتمة

بيّنت نتائج البحث أنَّ المشرع الفلسطيني لم يحدد في تعريف لمصطلح " المنع من السفر" عن تحديد طابعه القضائي والجهة صاحبة الاختصاص في إصداره، والضمانات القانونية التي تكفل الحفاظ على حق الفرد في التنقل والسفر في إطار مشروعية الإجراءات الدستورية، كما بيّنت النتائج أنَّ المشرع الفلسطيني جعل حق الإنسان في التنقل والسفر حقاً طبيعياً وملازماً للإنسان؛ استناداً إلى المواثيق والاعلانات والمعاهدات الدولية التي كفلت هذا الحق، وإلى التشريعات الفلسطينية التي يقع في قمتها القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م. وتبيّن كذلك أنَّ الإجراءات الصادرة بقرار المنع من السفر تتباين بتباين نوع المسألة التي ترتبط بها وبالصلة المرغوب حمايتها جراء اتخاذه، بغض النظر إذا كانت هذه المسألة جزائية أم مدنية أو تجارية، أو متعلقة بحقوق الأفراد أو الدولة، وأنه بحسب المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي للعمل القضائي يعتبر قرار المنع من السفر قرار قضائي ذو صفة مؤقتة.

هذا وقد اشترط المشرع الفلسطيني لإصدار قرار المنع من السفر بأن يكون مستنداً إلى أسباب قانونية وحقيقية منظمة من الناحية الشكلية والموضوعية، وإلا يصبح القرار غير مشروع من الناحية الإجرائية، لذا يجب أن تكتمل الشروط الشكلية (صدره عن جهة قضائية، وأن يكون مكتوباً، وأن يبلغ به الشخص الذي صدر بحقه، وأن يكون مسبباً) والموضوعية لقرار المنع من السفر، وأظهرت النتائج كذلك أنَّ طرق التظلم والطعن في قرار المنع من السفر تختلف باختلاف الإجراءات المتبعه وباختلاف الجهات.

وفي ظل النتائج السابقة يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يعالج الثغرات التشريعية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بمعالجة القصور الموجود في المادة (11) من القانون الأساسي؛ لأنها لم تعط للمحكمة المختصة صلاحية منع المتهم من السفر في الدعوى الجزائية، وأن يعطى الحق للنيابة العامة أو للمدعي بالحق المدني (في مرحلة المحاكمة) بأن يتقدموا بطلب للمحكمة التي تنظر في دعوى منع المتهم من السفر، أو أن يتم إبداؤه أمامها في الجلسات خلال النظر في الدعوى، مرفقاً بالدلائل المبررة لمنع المتهم من السفر للخارج؛ استناداً للمادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويوصي المشرع الفلسطيني كذلك بتسريع إجراءات تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة لتناسب مع طبيعة الاستعجال، على أن تسري القواعد العامة للنظر في الدعوى العادلة على نظر طلب المنع.



قائمة المراجع

أولاً: المصادر

- أحمد بن فارس. (١٤٠٢هـ). معجم مقاييس اللغة، ط.3. (عبد السلام محمد هارون، المحرر) مصر: مكتبة الخانجي.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. (مهدى المخزومي وابراهيم السامرائي، المحرر) دار ومكتبة الهلال.

ثانياً: الكتب

- ديوان الفتوى والتشريع. (٢٠٠٩م). المرشد القانوني للتشريعات الفلسطينية. وزارة العدل.
- عبد الرؤوف مهدي. (٢٠٠٠). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد القادر صابر جرادة. (٢٠٠٩). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (المجلد ٢). غزة: مكتبة آفاق.
- عثمان التكروري. (٢٠٠٢م). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م، ج.١. د.ن.
- كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين على الدريدي. (د.ت). حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية.
- مصطفى عبد الحميد عياد. (٢٠٠٣). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، الكتاب الاول. غزة: د.ن.
- ممدوح مجید اسحق. (٢٠١٠). قواعد المنع من السفر. القاهرة: المكتبة الوقفية.
- وليد حلمي الحايك. (١٩٩٦م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من ١٩٦١ - ١٩٦٣م، ج.١٣.
- وليد حلمي الحايك. (١٩٩٦م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من ١٩٥١ - ١٩٥٦م، ج.٧.



ثالثاً: الرسائل والأبحاث

- حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، كلية الحقوق - قسم القانون العام ، غزة.
- محمد منصور، وحمزة نصرات. (2019). المنع من السفر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ، معـهـدـ العـلـومـ الـاسـلامـيـ - قـسـمـ الشـرـيعـةـ، الـوـادـيـ - الـجـزـائـرـ.
- محمود أحمد حلمي محمد حمزة. (2020). ضوابط المنع من السفر. المـجـلـةـ القـانـونـيـةـ، 7(3)، 70-94.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعديل القضائي رقم (01/2021م) بخصوص المنع من السفر. غزة.
- مصطفى جاويش. (2017). الانقلاب وقرارات المنع من السفر. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- وسام محمد نصر. (2010). بالإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة - فلسطين.

رابعاً: القوانين

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م.
- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.
- قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.
- التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م.
- قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (145) لسنة 2006م.



خامساً: الموثيق والمعاهدات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/كانون/1966م، وبدأ النفاذ بتاريخ 23 آذار / مارس 1976 استناداً إلى أحكام المادة (49).

سادساً: الأحكام والقرارات

- حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، غزة، في الطلب رقم (2012/128)، جلسة 2013/2/10، حكم غير منشور.
- حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (62/47)، جلسة 1964/1/18.
- حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (2003/62)، جلسة بتاريخ 11/6/2003م، موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- نقض مدني فلسطيني رقم (55) لسنة 2004م، جلسة 18/5/2004م، رام الله.